

A

Distr.
GENERAL

A/C.5/45/51
23 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

لعام ١٩٩٠

NOV 28 1990

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٦٠ (هـ)

من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للنماذج ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، دون إجراء تصويت ، مشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1 . وكان معروضاً على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، في الوثيقة A/C.1/45/L.62

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تضيي أحکام الفقرة ٧ من مشروع القرار بأن تطلب الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بمساعدة خبراء مستقلين ، بإعداد تقرير

بحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح وتقديم تقرير ، عن طريق الأمين العام ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بحيث يتم تغطية تكاليف هذا المشروع البالغ من الميزانية العادلة للأمم المتحدة ومن التبرعات .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٣ - يتصل الطلب المذكور أعلاه بالفصل الأول ، أنشطة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، البرنامج ٢ ، أنشطة إدارة شؤون نزع السلاح ، من الخطة المتموطة الأجل الحالي بصيغتها المقترنة^(١) ، والباب ٢ باء ، أنشطة شؤون نزع السلاح ، البرنامج الغرعي ٣ ، دراسات نزع السلاح ، عنصر البرنامج ٣-٣ ، تحليلات معلومات نزع السلاح وإيداعها بالتشاور والاتصال مع الدول ومعاهد البحث ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١^(٢) . ولا يلزم إدخال آلية تعديلات على ذلك العنصر من عنابر البرنامج .

٤ - وبرنامج العمل السنوي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يعتمد مجلس أمناء المعهد . وبرنامج العمل لعام ١٩٩١ اعتمد المجلس في دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠ ويرد وصفه في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ، بوصفه مجلس أمناء المعهد (A/45/392) ، المرفق الثاني ، الفقرة (١٢) . وبرنامج العمل هذا ، الذي سيمول من التبرعات ، لا يشمل مشروعًا بحثيًا عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح . غير أن هذا الموضوع يدخل في نطاق ولاية المعهد . وسوف تعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ندوة بشأن الجوانب الاقتصادية لعملية نزع السلاح .

جيم - الأنشطة التي سينفذ بواسطتها الطلب

٥ - لتنفيذ الفقرة ٧ من مشروع القرار المقترن ، إذا ما اعتمدته الجمعية العامة ، سيقوم المعهد بإعداد التقرير عن طريق تعاون خبير أساسي مع فريق من ثمانية خبراء استشاريين مستقلين . وسوف يختار المعهد الخبراء الأساسي والخبراء الاستشاريين على أساس مؤهلاتهم العلمية ، كما أن تكوين الفريق سيعكس المعايير الجغرافية والسياسية .

٦ - وسوف يعقد الفريق ، في جنيف ، دورتين مدة كل منها ٣ أيام ، بحيث تعقد إحداهما في عام ١٩٩١ وتعقد الأخرى في عام ١٩٩٢ . وسيتم توفير خدمات المؤتمرات ذات

الصلة للدورتين على أساس ما يلي : سيعقد الفريق اجتماعين يومياً ، وستوفر الترجمة الشفوية باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وسيكون مجموع مفحات الوثائق ٢٠٠ صفحة ، منها حوالي ١٢٠ صفحة للتقرير النهائي الذي سيصدر باللغات الرسمية المست للجمعية العامة .

٧ - وسوف يسدد المعهد تكاليف السفر ويدفع بدلات إقامة للخبراء المشتركيين في الدورتين . وبإضافة إلى هذا فإنه سوف تدفع أتعاب قليلة للخبراء الاستشاريين نظير إسهاماتهم الكتابية في التقرير البحثي .

٨ - وسوف يتحمل الخبير الأساسي ، بتوجيهه عام من مدير المعهد ، مسؤولية تنسيق مادة الموضوع ومياغة التقرير وإعداد النص النهائي بعد أن يعقد الفريق دورته الثانية . ويقدر أنه ستكون هناك حاجة لاستعانته بخدمات الخبير الأساسي لفترة تصل إلى خمسة أشهر عمل وذلك من أجل ما يلي : القيام ، قبل انعقاد الدورة الأولى ، بإعداد اقتراح بالتوجه العام للمشروع والعناصر الرئيسية لمكوناته ، وإعداد مشروع التقرير استناداً إلى إسهامات كتابية من أعضاء الفريق وبالاستعانة بخبرة الخبير الأساسي نفسه ، والقيام ، بعد إجراء مناقشة في الدورة الثانية ، بتنقيح المشروع حسب الحاجة ، وإعداد النص النهائي للتقرير . ويقدر أيضاً أنه ستكون هناك حاجة إلى خدمات دعم في مجال أعمال السكرتارية مدتتها ثلاثة أشهر عمل .

دال - إمكانات استيعاب التكاليف والاحتياجات الإضافية

٩ - فيما يلي بيان بالاحتياجات الازمة للاضطلاع بالأنشطة المبينة في الفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه :

<u>١٩٩٢</u>	<u>١٩٩١</u>
دولار	دولار

(١) تكاليف خدمة المؤتمرات

(للاطلاع على التوزيع المرفق)

دورتان بجنيف مدة كل منها ٣ أيام

(الربع الثاني من عام ١٩٩١ والربع الأول

من عام ١٩٩٢)

(يتبع)

١٩٩٣	١٩٩١
دولار	دولار

٢٧ ٠٠ ٣٦ ٦٠٠

- ٤ ٠٠

١٣ ٤٠٠ ١٧ ٤٠٠

٩ ٤٠٠ ٤ ٧٠٠

٤٨ ٨٠٠ ٥٣ ٦٠٠

(ب) التكاليف الأساسية

١١ السفر وبدل الإقامة اليومي لثمانية
خبراء استشاريين مستقلين لدورتين
في جنيف مدة كل منها ٣ أيام ،
واحدة في عام ١٩٩١ والآخرى في عام

١٩٩٣

١٢ اتعاب تبلغ ٥٠٠ دولار لكل من
الخبراء الثمانية

١٣ خمسة شهور/عمل من خدمات الخبرة
الاستشارية من أجل إعداد وتنفيذ
التقرير ووضعه في صيغته النهائية ،
والسفر وبدل الإقامة لحضور دورات
الفريق في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣

١٤ ثلاثة شهور/عمل من المساعدة
المؤقتة (شهر واحد في عام ١٩٩١
وشهران في عام ١٩٩٣)

مجموع (ب)

١٠ - وقد وضعت تقدیرات تکاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٩ (١) أعلاه مع
افتراض النظري بأنه لن يتم الوفاء بـأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من الطاقة
الدائمة لإدارة شؤون المؤتمرات . ووفقاً للممارسة الجارية المتعلقة بالميزانية ،
على أساس افتراض أن أنشطة المؤتمرات واللوائح خلال فترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١
ستستمر بنفس المعدل الذي كان سائداً خلال فترة السنطين السابقة تقريباً ، فإنه من
المقدر لا تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية
البرامجية لفترة السنطين ١٩٩٠ - ١٩٩١ كنتيجة لاعتماد مشروع القرار المنقح

١١ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ، سيكون مشروع البحث المقترن في مشروع القرار المتعلق نشاطا آخر لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، علاوة على برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩١ والتي أقره مجلس امنائه ، وسيتم تحمل التكاليف في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ خلال مدة تنفيذ المشروع البالغة ١٦ شهرا . ويعدو مشروع القرار المتعلق بالتقاسم التكاليف بين الميزانية العادلة للأمم المتحدة والتبرعات . وفي ضوء المهمة التي تواجه مدير المعهد والمتمثلة في الحصول على تبرعات في الأجل القصير ، فإنه من المقترن أن تتحمل الميزانية العادلة للأمم المتحدة التكاليف الأساسية لعام ١٩٩١ (٥٢٦٠٠ دولار) . ويمكن بعد ذلك لمجلس الامناء أن ينظر في المشروع بصفة رسمية لإدراجه في برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٢ ، بشرط الوفاء بجميع التكاليف الأساسية في عام ١٩٩٢ عن طريق التبرعات . وسيؤدي هذا الترتيب إلى تقاسم التكاليف الأساسية في مجملها بصورة فعلية بالتساوي بين مصدر التمويل . وفي هذا الإطار ، يتبين ملاحظة أن المادة ٧ - ٣ من النظام الأساسي للمعهد تنص على : "تدفع تكاليف الأنشطة المحددة التي قد تطلب الجمعية العامة من المعهد إضافتها إلى برنامج عمله العادي من الميزانية العادلة للأمم المتحدة بمبالغ يتم تحديدها وقت طلب الأنشطة" .

١٢ - ولم يدرج أي اعتماد في إطار الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ للاضطلاع بالأنشطة الوارد ذكرها في الفرع جيم أعلاه . وليس من المتوقع أن يكون في الإمكان استيعاب التكلفة البالغة ٥٢٦٠٠ دولار المشار إليها أعلاه من الاعتماد الذي تمت الموافقة عليه في إطار الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

١٣ - وعلى ذلك ، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المتعلق A/C.1/45/L.53/Rev.1 من المقرر أنه سيكون من المطلوب مبلغا إضافيا قدره ٥٢٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وكما ورد في الفقرة ١٠ أعلاه ، سيتم الوفاء بالاحتياجات الإضافية البالغة ٤٨٠٠ دولار والمقدرة لعام ١٩٩٢ عن طريق التبرعات .

باء - صندوق الطوارئ

١٤ - وجدير بالذكر أنه وفقا للإجراءات التي وضعها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين للوفاء بال النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية

البرنامجية المقترحة . ووفقاً لنفس الإجراءات ، إذا اقتربت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن منندوق الطوارئ ، فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وفي غير ذلك من المجالات ، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة متقدمة . وسيتم تقديم بيان موحد لجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية .

١٥ - ولم يتم تحديد أي نشاط من أجل إلغائه أو تأجيله أو تعديله في إطار الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ أو في إطار برنامج عمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٩١ بهدف تمويل إعداد تقرير يحثي عن الجوانب الاقتصادية لنزع السلاح في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1 . وفي حالة ثبوت عدم إمكان الوفاء بالتكاليف المطلوبة من منندوق الطوارئ ، فإنه سيتم تأجيل إعداد التقرير ، حسبما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية لاستخدام منندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرار ٣١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

وأو - الخلاصة

١٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المنقح A/C.1/45/L.53/Rev.1 سيكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي قدره ٥٢٦٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء ، أنشطة شؤون نزع السلاح ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ستكون هناك حاجة إلى مبلغ ١٤٠٠ دولار تحت الباب ٢١ ، الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، يعوضه مبلغ مقابل تحت باب الإيرادات ١ ، الإيرادات من الاقتطاعات الالزامية من مراتبات الموظفين .

الخوازي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/37/6 و Corr.1) ، والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/39/6 و Corr.1) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/43/6) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

مرفق

التكلفة المقدرة ل توفير خدمات المؤتمرات لدورتين
ل الفريق الخبراء الاستشاريين

الدورة الثانية

(جنيف ، ثلاثة
أيام ، ١٩٩٣)

الدورة الأولى

(جنيف ، ثلاثة
أيام ، ١٩٩١)

وثائق ما قبل الدورة

-	٥ ٠٠	٢٠ صفحة ، وثيقة واحدة : ن ف
١٥ ٠٠	-	٦٠ صفحة لوثيقتيں

خدمة الاجتماعات

٩ ٣٠	٩ ١٠	ترجمة شفوية : ن ف
------	------	-------------------

وثائق ما بعد الدورة

<u>١٠٧ ٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٣٠</u> صفحة ، وثيقة واحدة : ن ف
---------------	----------	-------------------------------------

<u>١٣١ ٣٠</u>	<u>١٤ ١٠</u>	<u>المجموع</u>
---------------	--------------	----------------
